



أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية

أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية

ذلك نحو أو المشاركة أو المضاربة لنظام وفقا لاستثمارها للغير المسلمة المبالغ : المالية بالاستثمارات قصدي - u
: ويحكم حساب زكاته الأسس الآتية :

(1) - يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

(2) - تُحصر الاستثمارات المالية لدى المزكى فى نهاية الحول وتقوّم على النحو التالى:

- الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية

- الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية.

- السندات : على أساس القيمة الاسمية .

- صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .

- شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .

- السندات : على أساس القيمة الاسمية .

- دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .

(3) - يُضاف إلى الاستثمارات السابقة عوائدها الحلال إن وُجدت ، ولا يدخل فى وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما فى وجوه الخير على النحو الذى وضحه تفصيلا فى الفصل الأول .

(4) - الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد : يرى بع الفقهاء حساب الزكاة على صافى عائدها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد وهذا هو الرأى الأرجح ، وهناك من يرى أنها تخضع للزكاة وكذلك عوائدها قياساً على زكاة النقدين وهذراى الهيئة الشرعة العامة للزكاة .

(5) - يُطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلى :

- الالتزامات (الخصوم) الحالة .

- نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .

- أى مدفوعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافى هو وعاء الزكاة الذى يُقارن بالنصاب .

(6) - إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 ، تُحسب الزكاة على أساس 2.5 % أو 2.575% .

. المالية الاستثمارات زكاة حساب على تطبيقى نموذج - u

لو فرض أن الحاج محمود أبو رية كان لديه الاستثمارات المالية في نهاية الحول:

+ - 250 سهما عاديا من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم 10 جنيهاً بلغت أرباحها المحصلة مبلغ 400 جنيه ومقتناه لأغراض الاستثمار .

+ - 1000 صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامى للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ 25 جنيها و لم توزع أي أرباح .

+ - 50 سنداً من سندات الخزنة المصرية سعر السند 30 جنيهاً وبلغت فوائدها مبلغ 150 جنيهاً ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها فى شراء أدوية للفقراء فى مدينة المنصورة - مركز الكلى .

+ - يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامى فرع المنصورة قيمتها مبلغ 1500 جنيه وبلغت أرباحها المحصلة 300 جنيه .

+ - وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامى مقدارها 12000 جنيه وبلغ عائدها المحصل 1800 جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الآتية :

+ - قسط سيارة مشتراه بالآجل حالّ مقداره 1500 جنيه .

+ - قسط قطعة أرض مقداره (حالّ) 5000 جنيه .

+ - بلغت نفقات المعيشة مبلغ 8500 جنيه .

+ - مؤخر صداق لزوجته مبلغ 9000 جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

+ - سعر جرام الذهب عيار 24 مبلغ 100 جنيها ،

+ - أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .

+ - ورد فى قسيمة الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد فى الصفحة التالية .

ملاحظة : لم تخضع فوائد السندات للزكاة لأنها مال خبيث ويتم التخلص منها فى وجوه الخير .
كما لم يُخصم مؤخر الصداق لأنه غير حَالّ السداد الآن .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة
دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى